

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢٤

**بشأن الترخيص لشركة / بي إف آي لإدارة الأصول ش.م.م.**

PFI Asset Management

**بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥**

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرار

**المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / بي إف آي لإدارة الأصول ش.م.م** PFI Asset Management لمزاولة نشاط / تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح